



كتاب المعاملات الربوية والمحرمة

(١٣٧)

فوائد «صناديق التوفير» («البوستة») ربياً

ما قول فضيلتكم في الفائدة التي يأخذها الشخص من وضع نقود له في صندوق التوفير ، أهى رباً أم لا ؟

«الجواب» : إذا وضع شخص نقوداً في صندوق توفير «البريد» وأخذ فائدة ، فالفائدة التي يأخذها رباً ، لأنها فضل مال بلا عوض ، وذلك لأن النقود الموضوعة في صندوق التوفير قد أذن أربابها باختلاطها واستعمالها ، فهي من قبيل شركة العقد «العنان» وقد شرط في القانون أن يعطى لكل واحد منهم مقدار معين من الربح باعتبار أن يكون لكل واحد أربع في المائة ربحاً ، وهذا مقدار معين من الربح شرط لكل واحد ، وقد نصّوا على أن الشركة تفسد باشتراط دراهم مسماة من الربح لأحد الشركاء ، لأنه قد لا يكون هناك ربح غير المسمى لكل واحد من الشركاء ، وحكم الشركة أن يكون جميع الشركاء في رأس المال شركاء في الربح على ما شرطوا ، فتكون الشركة في النقود الموضوعة في صندوق التوفير فاسدة بالشرط المذكور ، ومتى فسدت الشركة يكون الربح على قدر ما لكل واحد من المال ، وإن اشترط التفاضل في الربح ، لأن الشركة متى فسدت صار المال مشتركاً بين الشركاء شركة ملك ، وخرجت عن أن تكون شركة عقد ، وفي شركة الملك إنما يكون الربح على قدر المال ،





وحينئذ لا يجوز لواحد ممن وضعوا نقودهم في صندوق توفير البوستان أن يأخذ تلك الفائدة لأنها رباً ، وإنما يجوز أن يأخذ من الربح على قدر النقود التي وضعها إن ربحت باستعمالها بالطريق الشرعي كالاتجار فيها . والله أعلم^(١).

* * *

(١) مجلة الإرشاد ، السنة ١ ، العدد ٣ . ص ٤٦ ، ٤٧ .





(١٣٨)

«الانصيب» قمار مجرم

هل الأموال التي تجمع من أثمان أوراق الانصيب حلال
لمن أصدر هذه الأوراق أو لا ؟

«الجواب»^(١) : ما يعرف بالانصيب قمار مجرم شرعاً ، فكل مال يجمع
بهذه الطريقة يملكه جامعه ملكاً محرماً وخبيثاً ، ويجب رده لأربابه ما دام
موجوداً بيد من قبضه^(٢).

* * *

(١) المبدأ : المال الذي يجمع من بيع الانصيب مال قمار ، ويحرم تملكه شرعاً ، ويجب
رده إلى أربابه ما دام موجوداً بيد القابض له .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني ، ص ٦٤٦ ، ٦٤٧ .





(١٣٩)

« اليانصيب » قمار محرم حتى وإن كان باسم الأعمال الخيرية

راجت في هذه الأيام أوراق (اليانصيب) واستعملتها
جميعات إسلامية باسم الأعمال الخيرية ، فما هو حكم
الشرعية في هذه الأوراق بيعاً وشراء ، وهل يطيب ربحها
أو يخبث ؟

« الجواب » : قال الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ (النساء: ٢٩) هذه الآية
سيقت لبيان المحرمات المتعلقة بالأموال . والمراد من الأكل فيها سائر
التصرفات من الأكل وغيره ، فالمعنى : لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل .
والمراد بالباطل : كل ما خالف الشرع كالربا والقمار والنجش والظلم ، قاله
السُّدِّيُّ وهو المروي عن الباقر عليه السلام وعن الحسن ، الباطل : ما كان بغير
استحقاق من طريق الأعواض . والنهي في هذه الآية يقتضي حرمة أخذ الأموال
على غير وجه التجارة بالتراضي فتقتضي بعمومها حرمة التبرعات ، ولذلك لما
نزلت كان الرجل يتحرّج أن يأكل عند أحد بهذه الآية ، فنسخ حكمها فيما
يتعلق بالتبرعات بالآية التي في سورة النور : ﴿ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ
بُيُوتِكُمْ ﴾ (النور: ٦١) ، فعلم أن كل ما أخذ على وجه مكارم الأخلاق لا يكون
أخذاً بالباطل ، وهذا إذا قلنا : إن الآية عامة لما ذكر ، والصحيح : إن أخذ
الأموال على وجه مكارم الأخلاق لا يكون أخذاً بالباطل ، وليس داخلاً في الآية ،
فلا يكون هناك نسخ ، فعلى هذا حاصل معنى الآية : لا يأخذ بعضكم مال
بعض بالباطل ، أي بالطريق المخالف للشرع على الوجه الذي قاله السُّدِّيُّ .



وفي صحيح البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : « نهى عن بيع الثمار حتى تزهى . فقيل : وما تزهى ؟ ! فقال : « حتى تحمر » . فقال : « أرأيت إن منع الله الثمر بم يأخذ أحدكم مال أخيه » ^(١) ، والمعنى : إذا منع الله الثمر بأن أصابها آفة كالريح والبرد والجراد والبطش فهلك المبيع قبل القبض فبأي شيء يأخذ أحدكم مال أخيه ، لأنه إذا تلف الثمر لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفع شيء ، فيكون أخذ البائع الثمن من المشتري أخذًا بالباطل .

إذا علمت هذا علمت أن كل ما يؤخذ من الأموال بلا مقابل ولا يكون بطريق التبرع على وجه مكارم الأخلاق يكون أخذه حرامًا ، لأنه أخذ بالباطل على خلاف الشرع .

وعلى هذا فحيث كان من المعلوم أن هذه الأوراق لا قيمة لها في ذاتها ، وما يقصد من بيعها مجهول بلا شبهة ، فيكون بيعها باطلاً ، فيكون كل ما كسبه الإنسان بسببها مأخوذاً بلا مقابل وعوض معلوم . وكذا ليس هو مأخوذاً على سبيل الصدقة أو الهبة حتى يكون أخذه على وجه التبرع ومكارم الأخلاق .

ومن هذا تعلم أن بيع المتعهد لهذه الأوراق (اليانصيب) بيع باطل ويحرم عليه أخذ ما يأخذه في مقابلة ذلك ، لما ذكرناه من أنه أخذ بدون مقابل ، وليس هو على وجه التبرع ، على أن الذي يشتري هذا الورق لا يدري إن كان يأخذ في مقابلة ما دفعه من النقود شيئاً أو لا يأخذ ، وذلك قمار وميسر ، وهو حرام بنص القرآن كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (المائدة: ٩٠) ، والورقة في

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب « البيوع » باب « إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها » حديث (٢١٩٩) ، ومسلم في كتاب « المساقاة » باب « وضع الجوائح » حديث (١٥٥٥) .





ذاتها لا تساوي عشر القرش ، ولو فرض وأخذ شيئاً من النقود بسبب بيع الأوراق ملكها ملكاً خبيثاً فلا تطيب له، وعليه ردُّها لأربابها إذا أمكن ، فإن لم يمكن فعليه التصدُّق بها على الفقراء ، والتصدُّق بها لا يرفع الحرمة التي ارتكبها الآخذ ، وإنما يمنع الانتفاع بها على غير وجه الصدقة . والله أعلم^(١).

* * *

(١) مجلة الإرشاد ، السنة ١ ، العدد ٥ . ص ٤٤-٤٦ .



(١٤٠)

البيع بـ «البخت» - وما يشابهه - حرام

من حضرة علي بك فهمي كامل ، رئيس مجلس إدارة كلية
المرحوم مصطفى كامل باشا ، بشارع أمير الجيوش في ٢٠
مايو سنة ١٩١٥ :

إن طلاب الكلية كتبوا إلى إدارة الكلية طالبين إنشاء صندوق
إعانة بها يسمى «صندوق معاونة الطلاب للطلاب» ، وعرض
الطلب على مجلس الكلية فتقبله بقبول حسن ، واقترح لها
مشروعاً قانونياً . غير أنه جاء في هذا المشروع أن يكون أحد
مصادر إيراد هذا الصندوق بيع الأشياء من طريق البخت
- النصيب - وأن يكون ثمن الشيء المبيع أربعة أمثال ثمنه
الحقيقي ، وأن تضم الزيادة المكتسبة إلى إيراد الصندوق ،
ولا تخرج الأشياء المباعة عن كونها كتباً أو أدوات علمية تنفع
الراغبين من الوجهة العلمية ، وأن يكون البيع خاصاً بطلاب
الكلية وأساتذتهم لا يتعدى بابها .

وقد اختلف في هذا المشروع الأساتذة . . فمنهم من يقول : إنه
حرام ، ومنهم من يقول : إنه حلال ما دام النفع عائداً على
جميع الطلاب ، سواء كان الراغبون أو المنتفعون بالإيراد من
فقراء المسلمين [أم من غيرهم].

فأرجو من فضيلتكم إبداء رأيكم الخاص في هذا الموضوع .





«الجواب»^(١) : بيع الأشياء عن طريق البخت - النصيب - حرام بلا شك ، لأنه بيع باطل أو فاسد ، للجهالة ، ولكونه على خطر ، لأن كل من يدفع شيئاً لا يدري عين المبيع الذي يأخذه ، ولا إن كان يأخذ في نظير ما دفع شيئاً أم لا . فهو في حكم القمار . والله أعلم^(٢) .



(١) المبادئ :

- ١- بيع الأشياء عن طريق البخت (النصيب) حرام ؛ لأنه إما باطل ، أو فاسد للجهالة .
 - ٢- كل من يدفع شيئاً لا يدري عين المبيع الذي يأخذه ، أو لا يدري شيئاً عما إذا كان يأخذ نظير ما دفع أم لا ، فهو في حكم القمار .
- (٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثالث ، ص ٧٩٦ ، ٧٩٧ .





(١٤١)

سندات البنك العقاري

ما حكم الشرع الشريف في شراء سندات البنك العقاري للتجارة وحكم الكوبون المرفق بها ، ويصرف كل سنة وهو سبعة فرنكات ونصف ، مع العلم بأن هذه السندات لها سحب «نمر» رابحة كل شهر ؟

«الجواب» : معلوم أن نفس الورق الذي هو السندات لا قيمة له في ذاته وإنما يباع لما يشهد به السند فهو من قبيل بيع الدين ممن ليس عليه الدين ، وهو جائز إذا سلط عليه إما بطريق التحويل أو إذا وكل بالقبض . والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة يجوزون الحوالة بالمعاطاة من غير اشتراط صيغة بشرط أن تكون خالية من الربا . وهناك قول صحيح في مذهب الشافعية يوافق مذهب الأئمة الثلاثة ، وإن كان الأصح عندهم عدم الجواز بالمعاطاة ، ويكفي في جواز بيع الدين ممن ليس عليه الدين بمقتضى هذه الأوراق أن تكون موافقة لأقوال الحنفية والمالكية والحنابلة وقول صحيح عند الشافعية ولا يضر عدم تعيين المحال عليه الدين لأنه عند قبض ما يشهد به السند يتعين حينئذٍ ، ولأن الحصول على المحال به هنا أقوى مما لو كان المحال عليه معيناً . ولأن المدار على التسلُّط وقت قبضه - قال في رد المحتار - لا يجوز تملك الدين من غير من عليه الدين إلا إذا سلطه على قبضه فيكون قابضاً للموكل ، ثم لنفسه - الثانية الحوالة - الثالثة الوصية . اهـ .

فتخلص من هذا أن المعاملة بهذه الأوراق تتخرَّج على توكيل المشتري بالقبض أو على ما يشبه الحوالة من غير اشتراط صيغة الحوالة كالبيع بشرط أن تكون خالية عن الربا .





ومن قولنا شبه الحوالة يعلم أنها ليست حوالة حقيقية لأن الحوالة الحقيقية لا بد فيها من علم المحال عليه وهنا ليس كذلك والمراد أنها تشبه الحوالة بالمعاطاة لأن ورقة السند ليست نقوداً ولا بمثابة نقود ولكن يعتبر ما شهدت من الدين القوي الذي هو في حكم العين المقبوضة بل تكاد تكون نقوداً ومقبوضة لتمكن حاملها من استبدالها بالذهب أو الفضة في أي وقت شاء من البنك الذي أصدرها أو من أي إنسان كان يدفع ما شهدت به ويأخذها - قال في البدائع - ومنها أي من شروط صحة البياعات الخلو عن الربا وإن شئت قلت المماثلة بين البديلين في أموال الربا حتى لو انتفت فالبيع فاسد لأنه بيع ربا . ١٠ هـ .

ومما تقدم يعلم أن شراء هذه السندات إنما يجوز إذا لم يتضمن أخذ شيء زائد عما يشهد به السند ، فالكوبون السندي والنمر الربحية التي تسحب كل نصف شهر ، كما جاء في سؤال السائل شيء زائد عما يشهد به السند ، فلا يجوز أخذه لأنه أخذ مال بلا عوض والبيع حينئذ فاسد ، لأنه تضمن الربا وشروط صحة البياعات مساواة العوضين والخلو عن الربا كما تقدم والله الموفق^(١) .



(١) مجلة الإسلام ، السنة ٤ العدد ٢٢ ، ١ جمادى الثانية ١٣٥٤ هـ - ٣٠ أغسطس ١٩٣٥ م . ص ١٥-١٧ .

وننبه إلى أن ثمة سؤالاً آخر موصولاً بسؤال هذه الفتوى ، وأنا - كعادتنا في سائر هذا المجموع - قد فصلنا هذين السؤالين ، موردين كل واحد منهما في موضعه اللائق به موضوعياً .





(١٤٢)

بيع القطن قبل زرعه بثمن محدّد ، واشتراط سعر السوق عند تأخر التسليم
(حكم القاضي لا يحل الحرام)

رجل يشتري القنطار القطن قبل زرعه بمبلغ ٥٠ قرش
صاغ من أحد الناس ، يأخذ عليه سنداً بالقنطار القطن
ويقول في السند : وإذا تأخر عن الدفع في الميعاد يكون
ملزوم [هكذا] بدفع الثمن بسعر الجاري في الميعاد .

وجاء في ميعاد جني القطن لم يسدد القنطار ، فرغ عليه
دعوى ، والقاضي حكم له بالمبلغ بسعر الجاري ، وأخذ
الثمن بسعر الجاري . .

فهل هذا من ضمن الربا أم يأخذ الأصل الذي هو ٥٠ قرش
صاغ ؟

وإذا كان كل من كان عليه القناطير القطن يعطي لصاحبه
الأصل ، فإنه لا يعرف يشتري ، فهذه تجارة [هكذا] . .
فإذا كان هذا حرام ففيدونا [هكذا] .

« الجواب » : قال في متن تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار ، السلم
الشرعي هو بيع أجل وهو المسلم فيه بعاجل وهو رأس المال ، وركنه ركن
البيع حتى ينقصد بلفظ بيع في الأصح ، ويسمى صاحب الدراهم رب السلم
والمسلم بكسر اللام ، ويسمى الآخر المسلم إليه ، والحنطة مثلاً فيه ، والثمن
رأس المال ، وحكمه ثبوت الملك للمسلم إليه ولرب السلم في الثمن والمسلم





فيه ، ويصح فيما أمكن ضبط صفته كجودته أو رداءته ، ومعرفة قدره كمكيل وموزون .

وشروط صحته التي تذكر في العقد سبعة : بيان جنس : كبر أو تمر ، وبيان نوع كمسقى أو بعلى ، وبيان صفة كجيد أو رديء ، فإذا كان المسلم فيه قطناً ، كما هو السؤال وجب أن يبين نوع القطن كسكلار يدرس أو زاجواره مثلاً ، ودرجته كجود أو جدفير ، وبيان قدره ككذا كيلاً لا ينقبض ولا ينبسط ، وبيان أجل ، وأقله في السلم شهر وبه يفتى وبيان قدر رأس المال إن تعلّق العقد بمقداره كما في مكيل وموزون وعددي غير متفاوت ، وبيان مكان الإيفاء للمسلم فيه فيما له حمل ومؤنة ، ومثله الثمن والأجرة والقسمة وتعيين مكان العقد .

ثم قال ولا يجوز التصرف للمسلم إليه في رأس المال ولا لرب السلم في المسلم فيه قبل قبضة لأنه دين في الذمة .

وعليه . . فمتى وقع السلم مستوفياً لهذه الشروط فهو صحيح وجائز شرعاً . وعلى المسلم إليه أن يسلم المسلم فيه عيناً وهو القطن كما في السؤال لرب المال في الأجل المعين بأوصافه ومقاديره ومكانه المعين ، وليس لرب المال أن يأخذ قيمته ما دام القطن موجوداً في الأسواق ، فإن انقطع من الأسواق كان مخيراً بين أن يأخذ رأس المال الذي دفعه من غير زيادة وبين أن ينتظر حتى يوجد المسلم فيه .

ولا شك أن القطن المسلم فيه في هذا السؤال لا ينقطع من الأسواق أصلاً ، فكان الواجب شرعاً على القاضي أن يحكم على المسلم إليه بأن يدفع القطن عيناً لرب السلم ، ولا يجوز له أن يحكم لرب المال بقيمة المسلم فيه وبالسعر الخالص الحاضر إن كانت القيمة أكثر من رأس المال ، لأن الشرط فاسد ، ولا يجوز العمل بالفاسد شرعاً .





فإن حكم القاضي بالقيمة فلا يحل لرب المال شرعاً أخذها ، وإنما يأخذ مقدار رأس المال فقط ، وأخذ ما زاد ربا محرم ، وله أن يأخذ القطن عيناً بحكم الشرع لا بحكم القاضي ، خصوصاً إذا كان الطرفان مسلمين^(١).

* * *

(١) مجلة الإسلام ، السنة ٤ العدد ٢٤ ، ١٥ جمادى الآخرة ١٣٥٤هـ - ١٣ سبتمبر ١٩٣٥م . ص ٢٤ ، ٢٥ .

وننبه إلى أن ثمة سؤالاً آخر موصولاً بسؤال هذه الفتوى ، وأتينا - كعادتنا في سائر هذا المجموع - قد فصلنا هذين السؤالين ، موردين كل واحد منهما في موضعه اللائق به موضوعياً .





(١٤٣)

الحوالة ، وبيع الدين بأقل من قيمته

ما قول فضيلتكم في رجل له دين على آخر وأخذت عليه وثيقة بذلك - سند أو وصل - وقد باع الدائن هذه الوثيقة لرجل ثالث بمبلغ أقل مما في تلك الوثيقة ، وقد أخذه في الحال وكتب له حوالة على ظهر تلك الوثيقة ليطالب المدين به في الحال إن كانت الوثيقة وقت الطلب أو عند انتهاء الأجل إن كان مؤجلاً ، فهل يطيب الفضل لهذا الرجل الثالث أو لا يطيب ويكون ربا ؟

« الجواب » : قال في « مبسوط شمس الأئمة السرخسي » ما نصه : « وفي الشريعة الربا هو الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع ، لما بيننا أن البيع الحلال مقابلة مال متقوم بمال متقوم ، فالفضل الخالي عن العوض إذا دخل في البيع كان ضد ما يقتضيه البيع فكان حراماً شرعاً » انتهى . وقال العلامة ابن عابدين في « حاشيته على الدر المختار » : « لا يجوز تملك الدين من غير من عليه الدين إلا إذا سلطه عليه ، واستثنى في « الأشباه » ثلاث صور : الأولى : إذا سلطه على قبضه ، فيكون وكيلًا قابضًا للموكل ثم لنفسه . الثانية : الحوالة . الثالثة : الوصية . انتهى » .

فتلخص من هذا أن بيع الدين من غير من عليه الدين يجوز إذا كان بصيغة الحوالة بشرط أن يكون خاليًا عن الربا . قال صاحب « البدائع » : « ومنها - أي من شرط صحة المبيعات - الخلو عن الربا ، وإن شئت قلت : المماثلة بين البديلين في أموال الربا حتى لو انتفت فالبيع فاسد ، لأنه بيع ربا . اهـ » .





ولا شك أن حادثة السؤال قد وجد فيها الحوالة ولم تخل من الربا فلا
يطيب له الفضل . والله أعلم^(١).

* * *

(١) مجلة الإرشاد ، السنة ١ ، العدد ٤ . ص ٤٥ ، ٤٦ .





(١٤٤)

التأمين على الحياة

رجل يريد أن يتعاقد مع شركة تأمين على الحياة على أن يدفع لها في بحر عشرين سنة مبلغاً قدره ٥٠٠ جنيه على أقساط متوالية حتى بعد سداد هذه القيمة المتفق عليها يصير ردها إليه بالثاني مع ما يخصه في الأرباح ، هذا إن كان لا يزال على قيد الحياة ، أما إذا توفي في بحر المدة المتفق عليها ولو سدد ثلاثة أقساط فقط يصرف المبلغ جميعه لورثته . .

فهل مثل هذا جائز شرعاً أو لا ؟ لأن معتمد الشركة أظهر لنا فتوى من المرحوم الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية سابقاً ونصها مرفق طيه .

«الجواب» : اطلعنا على هذا السؤال ، وهو يتضمن أن رجلاً يريد أن يتعاقد مع شركة تأمين على الحياة على أن يدفع لها في بحر عشرين سنة مبلغاً قدره ٥٠٠ جنيه على أقساط متوالية إلى آخر ما جاء به .

ونقول : إن التعاقد على هذا الوجه غير جائز شرعاً ، وذلك أن هذه الشركة تأخذ كل قسط من صاحب المال ، لتعمل فيه لنفسها لا لصاحب المال وتعطيه في نظير ذلك مقداراً معيناً من النقود ربحاً لما أخذته ، فيأخذ هذا المقدار ما دام حياً بشرط أنه إذا توفي أثناء المدة المتفق عليها - ولو سدد ثلاثة أقساط - كان على الشركة أن تدفع لورثته المبلغ جميعه ما دفعه منه وما لم يدفعه ، وهذا لا يجوز شرعاً لوجوه :





الأول : أن هذا التعاقد إن كان بين ذلك الرجل وبين تلك الشركة على أن يكون شريكاً ومساهمًا فيها فالواجب شرعاً حينئذ أن يكون الربح على قدر مال الشركة ، فيأخذ هذا الرجل من الربح على مقدار ما دفعه من المال قليلاً كان أو كثيراً ، ولو شرط له مقدار معين من النقود يأخذه كانت الشركة فاسدة ويكون ما أخذه ربياً شرعاً ، والمفهوم من السؤال أن الشركة تأخذ المال ، لتعمل فيه لنفسها وتخلطه بأموالها، ومتى خلطته - وهو كوديعة عندها - فقد ملكته بهذا الخلط ، فالواجب عليها أن ترد إليه ربح ما أخذته واستهلكته بنسبة ذلك إلى رأس المال - مال الشركة - كما لو عقد هو الشركة معها وصار شريكاً .

الثاني : أن يكون التعاقد على أن تأخذ المال لتعمل فيه لصاحبه فقط ، وأن يكون جميع الربح لصاحبه قليلاً أو كثيراً ، وهذا جائز شرعاً ويسمى بضاعة ، ويعطى حينئذ ربح ماله فقط قليلاً كان أو كثيراً، ولو أعطي مقداراً معيناً في هذه الحالة لا يحل أخذه ، لأنه ربياً ، وهذا أيضاً غير المفهوم من السؤال ، وحينئذ بخلطه تكون مالكة له ، وحكمه كما بينا .

الثالث : أن تعمل في المال على أن تكون شريكة مع صاحب المال في الربح ، فيجب أن يكون الربح شائعاً بينها وبين صاحب المال ، ويجب أيضاً أن يتبين نصيب كل من الشركة وصاحب المال في الربح ، ولا يجوز أن يعطى صاحب المال مقداراً معيناً ربحاً لماله ، ولا يجوز أن يأخذه شرعاً ، بل يجب أن يكون الربح على الشيوع ، كما قلنا .

الرابع : أن المفهوم من السؤال أن الرجل إذا توفي أثناء المدة المتفق عليها حصل المبلغ الذي حصل عليه التعاقد لا فرق في ذلك بين ما دفعه من المال لم يدفعه ، وهذا غير جائز شرعاً ، بل الواجب أن يأخذ مقدار الأقساط فقط مع ربحه إن كانت الشركة قد عملت فيه وربحت على الوجه الذي قررناه . وأما الزائدة على ما دفعه من الأقساط فإن كان عوضاً عن





حياة المتوفى كما يعطيه اسم الشركة فلا يجوز أخذه أيضاً ، لأن الحياة ليست مالا فليست عوضاً ولا يمكن ضمانها بحال لأنها بيد الله ، ولأن الشركة لم تجن عليه وإنما توفاه الله ﷻ ، وإن كان هذا الزائد بلا عوض فلا يجوز أخذه أيضاً ، لأنه من أكل أموال الناس بالباطل .

وعلى كل حال فضمان الشركة لغير ما أخذته غير جائز شرعاً لأن الضمان إنما يكون بطريق الكفالة أو بطريق التعدي أو الإلتاف ، ولم يوجد بين الشركة وهذا الرجل أي طريق للضمان من هذه الطرق الشرعية ، على أن المفهوم أن الشركة تشترط في العقد أن تضمن حياته مدة معينة يختلف مقدارها باختلاف سن الرجل المتعاقد معها وقوة صحته أو ضعفها، وإذن يكون إعطاء المال لذلك مقامرة ومخاطرة بالمال ، لأنه لا يعلم متى يموت ، إن كان يموت أثناء تلك المدة أو لا يموت فيكون قماراً وميسراً وهذا حرام شرعاً ، وكل ما قلناه من عدم الجواز في هذا العقد يقال في غيره من سوكراته جميع الأموال كالمنازل والبضائع ، وغير ذلك . نعم هناك سوكراتة تحل شرعاً وهي شحن البضائع في الوابورات برأ وبحراً بأجر معين في مقابلة حفظ البضائع ، على أن تكون المشحونات مضمونة ، وذلك وإن كانت تلك المشحونات أمانة تحت يد الضامن ولكنه لما أخذ أجراً على الحفظ لزمه الضمان، وكون المودع أميناً ولو هلكت الوديعة تحت يده بلا تعدٍ يضمنها محله إذا لم يأخذ أجراً على حفظها ، أما لو أخذ أجراً على حفظها كانت مضمونة عليه ولو لم يعتد هذا المودع - بفتح الدال - على الوديعة . والله أعلم .

* * *





(١٤٥)

التأمين على الحياة ، وزكاة المال المتجمد لدى شركات التأمين

ما حكم الشرع في التأمين على الحياة كشركة
«جريشام»؟

وما حكم الزكاة في المال المتجمد عندها (مع العلم بأنها
عند تصفية الحساب قبل نهاية مدة التأمين لا تصرف إلا
٦٠٪)؟

«الجواب» : العقد في الشركات يحتمل عدة وجوه :

١- أن يكون التعاقد بين الرجل والشركة على أن يكون شريكاً مساهماً فيها
وأن يأخذ نصيبه في الربح على الشيوع على قدر نصيبه في رأس مال
الشركة وهذا صحيح شرعاً وجائز .

٢- أن يكون العقد على وجه ما ذكر لكن يشترط أن يأخذ مقداراً معيناً من
الربح وهذا شرط يفسد الشركة فتكون الشركة فاسدة وما يأخذه رباً .

٣- أن يكون التعاقد مع هذا الرجل على أن تأخذ منه الشركة مقداراً من المال
وتخلطه بما لها بغير إذنه فبالخلط تكون مستهلكة له فتملكه بالاستهلاك
ويكون عملها لنفسها حينئذ ، ومال الرجل يكون ديناً عليها فليس له إلا أن
يأخذ قدر ماله وقدر ما يخص ماله من الربح فقط ، فإن أخذ شيئاً زائداً

من المتعاقد معها جزءاً من ماله على ألا تخلطه بماله ولكن
يعمل فيه لصاحب المال ، فله أن يأخذ ربحه فقط ويسمى بضاعة فلا شيء
للشركة فيه .



٥- وهذا الوجه هو الذي جرت عليه شركة التأمين على الحياة ، أن يتعاقد الرجل مع الشركة على مقدار من المال مقسّط على أقساط معينة في مدة معينة ، وعلى أنه إن مات في أثناء المدة تعطى الشركة لورثته جميع المبلغ الذي حصل عليه التعاقد لا فرق في ذلك بين ما دفعه من الأقساط وما لم يدفعه فيكون الشرط فاسداً ولا يجوز له أن يأخذ إلا المقتدر الذي دفعه من الأقساط مع ربحه ، وأما الزائد على ما دفعه من الأقساط وربحه فلا يحل أخذه لأنه كان عوضاً عن حياة المتوفى كما يعطيه اسم الشركة فلا يجوز أخذه لأن الحياة ليست مالاً فلا يصلح أن يكون عوضاً ، ولا يمكن ضمانها بمال لأنها بيد الله تعالى ، ولأن الشركة لم تجن عليه وإنما توفاه الله تعالى ، وإذا كان هذا الزائد بلا عوض فلا يجوز أخذه لأنه من أكل أموال الناس بالباطل . وعلى كل حال فضمان الشركة لغير ما أخذته غير جائز شرعاً لأن الضمان ، إما أن يكون بطريق الكفالة أو بطريق التعدي أو الإتلاف ولم يوجد بين الشركة والمتعاقد معها أي طريق للضمان من هذه الطرق الشرعية على أن المفهوم أن الشركة تشترط في العقد أن تضمن حياته مدة معينة ، يختلف مقدارها باختلاف حال الرجل المتعاقد معها وقوة صحته أو ضعفها وإذن يكون إعطاء المال ، لذلك مقامرة ومخاطرة بالمال لأنه لا يعلم متى يموت فيكون قماراً وميسراً . وهذا حرام شرعاً قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (المائدة: ٩٠) ، وأما حكم زكاة المال المتجمد عندها إن كان مما يستحقه شرعاً ويملكه في حكمه كحكم الدين القوي لأن الشركة لما خلطته بماله فقه كحكم الدين القوي فتجب فيه الزكاة ولكن لا تؤدي إلا بعد قبضه ، وإن تأخر كان عليها لصاحب المال ، وحيث إن الشركة ضامنة له ومدة - أن تأخر كان الدين القوي فتجب فيه الزكاة ولكن لا تؤدي إلا بعد قبضه ، وإن تأخر كان



المال المتجمّد لا يحل له أخذه ولا يملكه فهو مال الشركة فلا زكاة عليه فيه^(١).

* * *

:

(١) مجلة الإسلام ، السنة ٤ العدد ٢٢ ، ١ جمادى الثانية ١٣٥٤هـ - ٣٠ أغسطس ١٩٣٥م . ص ١٥-١٧ .
وننبه إلى أن ثمة سؤالاً آخر موصولاً بسؤال هذه الفتوى ، وأننا - كعادتنا في سائر هذا المجموع - قد فصلنا هذين السؤالين ، موردين كل واحد منهما في موضعه اللائق به موضوعياً .





(١٤٦)

أحكام « السوكورتاه » (التأمين) في دار الإسلام وغيرها (رسالة السوكورتاه)

يقول العبد الفقير إليه تعالى محمد بن بخيت بن حسين المطيعي الحنفي : قد ورد علينا خطاب من بعض العلماء المقيمين بولاية سلانيك العثمانية يتضمن السؤال عما يأتي ، ويطلب الإجابة عنه فأجبناه لطلبه ، وقلت وبالله التوفيق :

ورد خطابكم تذكرون به أن المسلم يضع ماله تحت ضمانه أهل قومبانية تسمى قومبانية السوكورتاه ، أصحابها مسلمون أو ذميون أو مستأمنون ، ويدفع لهم في نظير ذلك مبلغاً معيناً من الدراهم حتى إذا هلك ماله الذي وضعه تحت ضمانهم يضمنونه له بمبلغ مقرر بينهم من الدراهم . وتستفهمون عما إذا كان له شرعاً أن يضمنهم ماله المذكور إذا هلك بحرق أو نحوه أم لا يكون ذلك ، وعما إذا كان يحل له ما أخذه من الدراهم إذا ضمنوا له ما هلك من ماله أم لا يحل ذلك ، وعما إذا كان يشترط في حل ما يأخذه من الدراهم بدلاً عن ماله الهالك أن يكون كل من العقد وأخذ الدراهم المذكورة في غير دار الإسلام أم يكفي أن يكون العقد في غير دار الإسلام فإذا هلك المال الموضوع تحت الضمان كان لصاحبه أن يأخذ الدراهم المقررة بدلاً



من ماله الهالك ويستلمها في دار الإسلام من وكيلهم الذمي والمستأمن فيها ، وعما إذا كان يحل لأحد الشركاء أن يعقد ذلك العقد بغير دار الإسلام وأن يأخذ بدل ماله الهالك أيضاً في غير دار الإسلام ثم يعود بما أخذ إلى دار الإسلام أو يبعث به إلى شريكه أو وكيله بها أم لا يحل ذلك أيضاً . وقلتم : إن ذلك مما عمّت به البلوى في الديار التي أنتم بها الآن ، وأنكم راجعتم ما لديكم من كتب المذهب فلم تقفوا على شيء تظمتون به في حكم ذلك ، وطلبت منّا الجواب عن الحكم بما يقتضيه الوجه الشرعي .

ونفيدكم أن المقرّر شرعاً كما لا يخفى على حضرتكم أن ضمان الأموال إما أن يكون بطريق الكفالة أو بطريق التعدي أو الإتلاف . أما الضمان بطريق عقد الكفالة فليس متحققاً هنا قطعاً لأن شرطه أن يكون المكفول به ديناً صحيحاً لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ، أو عيناً مضمونة بنفسها ، بل يجب على المكفول عنه تسليمها بعينها للمكفول له ، فإن هلكت ضمن له مثلها في المثليات وقيمتها في القيميات ، وذلك كالمغصوب والمبيع بيعاً فاسداً وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد كما صرح بذلك في جميع كتب المذهب المعتمدة كالبدائع وغيرها ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَمَن جَاءَ بِهِ جُمْلٌ بِعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ (يوسف: ٧٢) أي كفيل ، وعلى ذلك لا بد من كفيل يجب عليه الضمان ، ومن مكفول له يجب تسليم المال المضمون إليه ، ومكفول عنه يجب تسليم المال عليه ، ومن مكفول به يجب تسليمه للمكفول له ، وبدون ذلك لا يتحقق عقد الكفالة ، ولا شبهة في أنها لا تنطبق على العقد المذكور ، فإن المال الذي جعله صاحبه تحت ضمان أهل القومبانية لم يخرج عن يده ولا يجب عليه تسليمه لأحد غيره فلم يكن ديناً عليه أداؤه ، ولا عيناً مضمونة





عليه بنفسها يجب عليه تسليم عينها قائمة أو مثلها أو قيمتها هالكة ، فأهل القومبانية لو ضمنوا يضمنون مالا للمالك له وهو لم يزل تحت يده يتصرف فيه كيف يشاء فلا يكون شرعاً من ضمان الكفالة .

وأما الضمان بطريق التعدي أو الإتلاف فالأصل فيه قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَعْتَذَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آعْتَذَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ (البقرة: ١٩٤) ، قال علماء الحنفية : المراد بالمثل المثل صورة ومعنى في الأموال المثلية أو معنى فقط في الأموال القيمة ، فهذا الضمان إنما يكون على المتعدي كالغاصب إذا هلك مغبوبه أو على المتلف كالشريك المؤسر إذا أعتق نصيبه في عبد مشترك وأتلف بالعتق نصيب الشريك الآخر . وأهل القومبانية لم يتعدوا واحد منهم على ذلك المال ولم يتلفه ولم يتعرض له بأدنى ضرر ، بل إن المال هلك بالقضاء والقدر ، ولو فرض وجود متعد أو متلف فالضمان عليه دون غيره فلا وجه حينئذ ل ضمان أهل القومبانية من هذه الطريق أيضاً .

إذا علم ما تقدم كان هذا العقد هو عبارة عن أن الإنسان يلتزم بدفع مقدار معين من الدراهم لأهل تلك القومبانية في نظير التزامهم أن يدفعوا له في حياته أو لورثته بعد موته مقداراً معيناً من الدراهم إذا هلك ذلك الإنسان نفسه ، وهو ما يسمونه « سو كورتاه الأموال » مع كون المال المذكور باقياً تحت يد مالكة وفي تصرفه ولم يدخل تحت يد أحد من أهل القومبانية بوجه من الوجوه ، فيكون هذا العقد عقد التزام لما لا يلزم شرعاً لعدم وجود سبب يقتضي وجوب الضمان شرعاً ، والضمان لا يجب على أحد إلا عند وجود سبب يقتضي وجوبه عليه شرعاً ، ولم يوجد هنا سبب يوجب الضمان على أهل القومبانية ، والعقد المذكور لا يصلح أن يكون سبباً شرعاً لوجوب الضمان ، ولا يجوز أن يكون العقد المذكور عقد مضاربة - كما فهمه بعض العصريين - لأن عقد المضاربة يلزم فيه أن يكون المال من جانب رب المال ، والعمل من جانب المضارب ، والربح على ما شرطاً ، والعقد المذكور ليس كذلك لأن أهل



القومبانية يأخذون المال على أن يكون لهم يعملون فيه لأنفسهم فيكون عقداً فاسداً شرعاً ، وذلك لأنه معلق على خطر تارة يقع وتارة لا يقع فهو قمار معنى .

وقد صرح في شرح السير الكبير أن حكم الحربي المستأمن في دار الإسلام حكم أهل الذمة إلا أنه لا قصاص على مسلم أو ذمي يقتل المستأمن ، وعلى هذا لا يحل أخذ ماله بعقد فاسد كما لا يحل أخذ مال الذمي به . وقد صرحوا في معتبرات المذهب بأن أخذ المسلم المستأمن ماله في غير دار الإسلام يحل له أن يأخذ ماله برضاهم ولو برّباً أو قمار لأن المحرم هو الغدر والخيانة ، فما أخذه برضاهم وليس فيه غدر ولا خيانة يكون حلالاً على أي وجه أخذه . وقد صرحوا أيضاً بأن دار الإسلام محل إجراء الأحكام الشرعية دون غير دار الإسلام ، وأنه لا يحل لمسلم في دار الإسلام أن يعقد مع المستأمن الذي فيها وليس منها إلا ما يحل من العقود مع المسلمين ، ولا يجوز لمسلم أن يأخذ من المستأمن الذي ليس من دار الإسلام شيئاً فيها لا يلزم ذلك المستأمن شرعاً وإن جرت بأخذه العادة إلا بسبب صحيح شرعاً كهبة مثلاً .

وإذا تقرر هذا يكون ما التزم الإنسان بدفعه لأهل القومبانية لا يلزمه دفعه إليهم شرعاً ، فإذا دفعه إليهم كان له أن يرجع بما دفعه فقط عليهم لأنه دفعه على ظن أنه يلزمه وهو لا يلزمه ، ولا يترتب على ذلك العقد والدفع وجوب الضمان عليهم إن هلك ماله الذي وضعه تحت ضمانهم لأنهم قد التزموا لذلك الدافع أن يدفعوا إليه دراهم مقررة إن هلك ماله ، ولا يلزمهم ذلك لأنه التزم معلق على هلاك المال ، وتارة يهلك المال وتارة لا يهلك . وعلى ذلك يقال : إما أن تكون مباشرة العقد في دار الإسلام وأخذ بدل المال الهالك فيها أيضاً ، ففي هذه الصورة لا يحل لمسلم أخذ ذلك البدل ولا يطيب له ، بل إن قبضه ملكه ملكاً خبيثاً . وإما أن تكون مباشرة العقد في غير دار الإسلام وأخذ بدل المال الهالك في غيرها أيضاً ، ففي هذه الصورة يحل له ما أخذه من البدل





ويطيب له لأنه إنما أخذه برضاهم في دارهم بدون عذر ولا خيانة . وإما أن تكون مباشرة العقد في غير دار الإسلام ولكن أخذ بدل المال الهالك في دار الإسلام ، ففي هذه الصورة لا يحل أخذ ذلك البدل لما علمت أنه لا يحل لمسلم أن يأخذ في دار الإسلام من مال المستأمن فيها وليس منها إلا ما يلزم ذلك المستأمن شرعاً ، وهذا المال لم يلزمه شرعاً . وإما أن تكون مباشرة العقد بدار الإسلام ولكن أخذ بدل المال الهالك كان بغيرها ، وفي هذه الصورة يحرم مباشرة العقد والإقدام عليه في دار الإسلام لأن العقود الفاسدة منهي عن مباشرتها شرعاً ، وقد علمت أن دار الإسلام محل إجراء الأحكام الشرعية ، ولكن مع ذلك يحل أخذ بدل المال الهالك متى كان الأخذ بغير دار الإسلام وبرضاهم .

فالحاصل أن المدار في حل أخذ بدل المال الهالك منهم على أن يكون أخذ ذلك البدل من مالهم وفي دارهم وبرضاهم ، ولا يضر في ذلك كون الأخذ مبنياً على سبب فاسد شرعاً ، فإذا باشر أحد الشركاء العقد المذكور بغير دار الإسلام وأخذ بغير دار الإسلام أيضاً بدل المال الذي وضعه تحت ضمانهم عند هلاكه حل له ما أخذه ، ولا يضر بعد ذلك أن يعود به إلى دار الإسلام أو يبعث به إلى شريك آخر بها أو وكيل له بها ، وأن دار الإسلام إذا استولى عليها غير المسلمين لا تصير غير دار أهل الإسلام إلا إذا اجتمع شروط ثلاثة : (الأول) : إجراء أحكام غير أهل دار الإسلام فيها .

(الثاني) : اتصالها بدار الحرب .

(الثالث) : أن لا يبقى فيها مسلم أو ذمي آمناً بالأمان الأول على نفسه ، وأن غير دار الإسلام تصير دار إسلام بإجراء أحكام أهل الإسلام فيها كجمعة وعيداء وإن بقي فيها كافر أصلي ، وإن لم تتصل بدار الإسلام ، وأن دار الإسلام إذا صارت غير دار إسلام وتحققت فيها الشروط الثلاثة المذكورة ثم حصل لأهلها الأمان ونصب فيها قاض مسلم ينفذ أحكام المسلمين عادت دار إسلام كما



كانت ، وأن كل مصر فيها وال مسلم مولى ولو من جهة الكفار يجوز منه إقامة الجمع والأعياد ، وأخذ الخراج ، وتقليد القضاء ، وتزويج الأيامي . وأما في بلاد عليها ولاية كفار فيجوز للمسلمين إقامة الجمع والأعياد ، ويصير القاضي قاضياً بتراضي المسلمين ويجب طلب وال مسلم ، وأن المسلم إذا بايع غير المسلمين في غير دار الإسلام الدرهم بدرهمين نقداً أو نسيئة أو بايع غير المسلمين في غير دار الإسلام بالخمير والخنزير والميتة فلا بأس بذلك ، لأنه يجوز للمسلم أن يأخذ بغير دار الإسلام أموال غير المسلمين برضاهم في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، ولو بسبب لا يحل به أخذ مال المسلم . وقال أبو يوسف : لا يجوز أن يأخذ من أموال غير المسلمين ولو بغير دار الإسلام إلا ما يجوز أخذه من المسلمين .

ومما يدل على أنه لا يشترط للسلطان الذي يقلد القضاء ويأذن بالجمعة أن يكون مسلماً بل يجوز ذلك من السلطان الكافر ما أخرجه ابن ماجه وغيره عن جابر بن عبد الله قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا ، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشتغلوا ، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم لله وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتؤجروا ، واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في شهري هذا من عامي هذا إلى يوم القيامة ، فمن تركها في حياتي أو بعد مماتي وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره ، ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بركة له حتى يتوب ، فمن تاب تاب الله عليه ، ألا لا يؤمن امرأة رجلاً ، ولا يؤمن أعرابي مهاجراً ، ولا يؤمن فاجر مؤمناً إلا أن يقهره سلطان يخاف سيفه أو سوطه ^(١) » . ١٠ هـ .

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه [كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب في فرض الجمعة] رقم (١٠٨١) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧١/٣ رقم (٥٣٥٩) ، وأبو يعلى في مسنده ٣٨١/٣ ، ٣٨٢ رقم (١٨٥٦) .





ولذا قال في النهاية وغيرها : ويجوز التقلد من السلطان الجائر كما يجوز من العادل ، وذكر في الملتقط : والإسلام ليس بشرط فيه أي في السلطان الذي يقلد . اهـ . كلامها .

وروي أن الشريف نصر بن إسماعيل رحمه الله أرسله السلطان ركن الدين أبو طالب محمد بن ميكائيل السلجوقي المعروف بطغريل رسولاً إلى الروم فاستأذن صاحب قسطنطينية في صلاة الجمعة بها وهي إذ ذاك ليست دار إسلام ما تليت فيها آية ولا رفعت فيها للإسلام راية ، فأذن فصلى وخطب القائم بأمر الله العباسي أمير المؤمنين بحضرة من رسول الفاطميين على كره منهم ف وقعت المنازعة بين الدولتين . انتهى من البرق الوميض .

والمراد بالإمامة في قوله في الحديث المار ذكره : الإمامة الكبرى ، وهي الخلافة بدليل قوله : « ولا يؤم فاجر مؤمناً إلا أن يقهره سلطان يخاف سيفه أو سوطه » فإن الإمامة الكبرى هي التي يجوز فيها أن يكون الإمام غير مسلم بالقهر والغلبة ، وأما الإمامة في الصلاة فلا يجوز أن يكون الإمام فيها غير مسلم مطلقاً كما لا يخفى على من تدبر .

هذا ما رأيناه في ذلك ، والله الموفق للصواب ، والحمد لله في النهاية كالبداية ، والصلاة والسلام على نبي الهداية^(١) .

* * *

(١) ثلاث رسائل ، ص ١١-١٧ .



(١٤٧)

التأمين ضد الحريق

توجد شركات تدعى شركات التأمين على الحريق ،
وظيفتها أن تقبل من صاحب الملك مبلغًا معينًا يدفعه
إليها كل سنة ، وفي نظير ذلك تضمن له دفع قيمة ما عساه
يلحق الملك المؤمن عليه من أضرار الحريق إذا حصل .
وقد اعتاد كثير من أرباب الأملاك التأمين على عقاراتهم
لدى هذه الشركات . .

فهل مثل هذا العمل يعدُّ مطابقًا لأحكام الشريعة الإسلامية
الغراء أم لا ؟

وهل يجوز لناظر الوقف أن يؤمِّن على أعيان الوقف التي
يخشى عليها من خطر الحريق بهذه الكيفية أم لا ؟

«الجواب»^(١) : عمل شركات التأمين على الوجه المذكور في السؤال غير
مطابق لأحكام الشريعة الإسلامية ، ولا يجوز لأحد سواء كان ناظر وقف
أو غيره أن يعمل به ؛ وذلك لما هو مقرر شرعًا أن ضمان الأموال إما أن يكون

(١) المبادئ :

- ١- التأمين ضد الحريق غير جائز شرعًا .
- ٢- ضمان الأموال في الشريعة الإسلامية إما أن يكون بطريق الكفالة أو بطريق
التعدي أو الإلتلاف . وليس عقد التأمين شيئًا من ذلك .
- ٣- عقد التأمين ليس عقد مضاربة ؛ لاشتراط أن يكون المال من جانب والعمل من
جانب آخر .





بطريق الكفالة أو بطريق التعدي أو الإتلاف ، وهذا العمل ليس عقد كفالة قطعاً ، إن شرط عقد الكفالة أن يكون المكفول به ديناً صحيحاً لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ، أو عيناً مضمونة بنفسها بأن يجب على المكفول عنه تسليمها للمكفول له ، فإن هلكت ضمن المكفول عنه للمكفول له مثلها إن كانت مثلية ، وقيمتها إن كانت قيمية ، وذلك كالمغصوب والمبيع بيعاً فاسداً وبديل الخلع وبديل الصلح عن دم عمد ، كما صرح بذلك في جميع كتب المذهب المعتمدة كـ «البدائع» وغيرها .

وعلى ذلك لا بد في عقد الكفالة من كفيل يجب عليه الضمان : ومن مكفول له يجب تسليم المال المضمون إليه ، ومكفول عنه يجب عليه إحالة تسليم المال المكفول به ، ومن مكفول به وهو المال الذي يجب تسليمه للمكفول له ، وبدون ذلك لا يتحقق عقد الكفالة ، ولا يوجد شيء مما ذكرناه في عقد الكفالة في عمل شركات التأمين المذكورة بالسؤال .

فالكفالة لا تنطبق عليه بلا شبهة ، لأن المال الذي جعله صاحبه في ضمان الشركة لم يخرج عن يده ولا يجب عليه تسليمه لأحد غيره ، فلم يكن ديناً يجب عليه أدائه ولا عيناً مضمونةً عليه بنفسها ، كما أن المال المذكور لم يدخل في ضمان الشركة ، لأنه لم يكن ديناً عليها ولا عيناً مضمونة عليها بنفسها ، فتبين أن العمل المذكور ليس ضمان تعدي ولا ضمان إتلاف ، لأن أهل الشركة لم يتعدوا واحد منهم على المال المؤمن عليه ولم يتلفه ولم يتعرض له بأدنى ضرر ، بل إن هلك المال المؤمن عليه فإما أن يهلك بالقضاء والقدر أو باعتداء متعدي آخر أو إتلاف متلف آخر ، فلا وجه حينئذ لدخول المال المؤمن عليه في ضمان الشركة ، ولا لأخذ الشركة ما تأخذه في نظير ذلك ولا يجوز أيضاً أن يكون العقد المذكور عقد مضاربة ، لأن عقد المضاربة يلزم فيه أن يكون المال من جانب رب المال والعمل من جانب المضارب والربح على ما شرطاً ، لأن أهل الشركة إنما يأخذون المبالغ التي يأخذونها في نظير



ضمان ما عساه أن يلحق الملك المؤمن عليه من أضرار الحريق ونحوه لأنفسهم ، ويعملون في تلك المبالغ لأنفسهم لا لأربابها .

ومن هذا الذي فصلناه يتبين جلياً أن العمل المذكور بالسؤال ليس مطابقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، بل هو عقد فاسد شرعاً ، لا يجوز شرعاً الإقدام عليه سواء كان العقار المؤمن عليه ملكاً أو وقفاً ، فلا يجوز لناظر الوقف أن يقدم على هذا العمل بحال من الأحوال . إن هذا العمل معلق على خطر وهو ما عساه أن يلحق العقار المؤمن عليه من الضرر ، وتارة هذا الضرر يقع ، وتارة لا يقع ، فيكون هذا العمل قماراً معنئ ، يحرم الإقدام عليه شرعاً . والله سبحانه وتعالى أعلم^(١).

* * *

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع ، ص ١٤٠١-١٤٠٣ .

